على عدم القبول

ص واقبل مزيد العدل ان لم يعلم للمجلس اتحادا وعلم نمى
فالثالث الوقف وقيل ان بدا سواه لا يغفل عرفا اردا
والاشبه المنع هنا وان على نقل توفرت دواع للملا
فان يك الساكت عنها حافظا تعارضا كان نفاها لا فظا

ش اذا انفرد العدل في حديث لم يقله فيه غيره من رواية العدول فان لم يعلم اتحاد المجلس من النبي صلى الله عليه وسلم بان علم تعدده او لم يعلم تعدده ولا اتحاده قبلت زيادته قطعا كما قاله الابياري في شرح البرهان وتبعه في جمع الجوامع وافقه في صورة علم التعدد ابن الحاجب والهندي لكن اجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الآتي وقال الآمدي في صورة الجهل انه كالمتحد والى بالقبول ومقتضاه جريان الخلاف فيه وان علم اتحاده ففيه اقوال احدها القبول مطلقا نص عليه الشافعي وحكاه الخطيب عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه الثاني الرد مطلقا وحكي عن الحنفية قال الابهري وتحمل الزيادة على الغلط الثالث الوقف عن القبول والرد للتعارض فان من يثبت الزيادة يعارض من نفاها الرابع ان كان غير الراوي للزيادة لا يغفل مثله عن مثلها عادة ردت والا قبلت وعليه الآمدي وابن الحاجب الخامس الرد في الصورة المذكورة وفيما اذا كانت مما تتوفر الدواعي على نقله والقبول في غير ذلك واختاره في جمع الجوامع تبعا لابن السمعاني فان كان الساكت عن الزيادة اضبط من الراوي لها او صرح بنفيها على وجه يقبل كان قال ما سمعتها تعارضا ولم تقدم الزيادة هكذا جزم به في جمع الجوامع تبعا للمحصول وفي شرح البرهان للابياري بعد حكايته قول ان الاثبات مقدم قال وهذا هو الظاهر عندنا فانه اذا لم يكن بد من تطرق الوهم الى احدهما لاستحالة حديثهما وامتنع الحمل على تعمد الكذب لم يبق الا الذهول والنسيان والعادة ترشد ان نسيان ما جرى اقرب من تخيل ما لم يجر وحينئذ فالمثبت اولى انتهى ومعلوم ان النفي المطلق لا يقبل فلا اثر لقوله لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم

ص وان تكن من واحد كما مضى او غيرت اعرابه تعارضا
او واحد عن واحد قد انفرد يقبل وفي الثلاث خلف لا يرد
وكالمزيد ارسلوا او اسندوا او وقفوا وهو الرفع غدا

ش فيه مسائل الاولى لو كانت الزيادة والنقص من واحد بان روى الحديث مرة بها ومرة دونها فكما مضى فيما لو كانت من آخر فان اسندها المجلسين او سكت قبلت او المجلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الخطأ في الزيادة والثالث الوقف واختاره ابن الصباغ وقيه بما اذا لم يقل كنت نسيت هذه الزيادة فان قال ذلك قبلت كذا جزم به في جمع الجوامع اعني بالتسوية بينها لحالتين وفي المحصول ان العبرة بما وقع منه الكثر فان استوى قبلت ايضا وقد اشرت الى هذا الخلاف من زيادتي الثانية لو غيرت الزيادة اعراب الباقي كان يروي في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة فالاكثرون كما قال الصفي الهندي انهما يتعارضان فلا يقبل احدهما الا بمرجح وقال ابو عبد الله البصري بل يقبل ولا فرق بين تغير الاعراب وعدمه